الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في ضوء حقوق الملكية الفكرية

منى جمال محمد عبدالمعطي

الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في ضوء حقوق الملكية الفكرية

منى جمال محمد عبدالمعطي

الملخص

تعرضنا في هذا البحث لمسألة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في ضوء حقوق الملكية الفكرية، والإشكاليات التي تقف عقبة في سبيل ذلك، ومنها أن الشروط القانونية لمنح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي قد اختلفت عليها التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، ومن بينها القانون المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

وتوصلنا إلى أنه بدون تعديل تشريعي في القوانين سوف يظل الاعتراف ومنح الشخصية القانونية للشخص الطبيعي الذي قام باستخدام الذكاء الاصطناعي وليس لأنظمة الذكاء الاصطناعي ذاته التي قامت بالابتكار بالفعل، وهذا أمر لا يحقق العدالة الرقمية في مضمونه ونطاقه.

Abstract

In this research, we addressed the issue of the legal personality of artificial intelligence in light of intellectual property rights, and the problems that stand in the way of this, including that the legal conditions for granting legal personality to artificial intelligence systems have been disputed by legislation related to intellectual property rights, including Egyptian Law No. (٨٢). For the year ٢٠٠٢ regarding the protection of intellectual property rights.

We concluded that without a legislative amendment to the laws, recognition and legal personality will continue to be granted to the natural person who used artificial intelligence, and not to the artificial intelligence systems themselves that actually created the innovation, and this is something that does not achieve digital justice in its content and scope.

مقدمة

مما لا شك فيه أنّ منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يعني منحه وضعاً قانونياً مستقلاً، يتمتع بحقوق، كالحق في ذمة مالية مستقلة، والحق في الاسم، وكذلك حقوق الملكية الفكرية، وغيرها، وأيضا يتحمل التزامات ومسئوليات, كالتزامه بتعويض الأضرار التي تترتب على أفعاله غير المشروعة في نطاق حقوق الملكية الفكرية.

موضوع البحث:

ينطلق موضوع بحثنا حول الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لارتباط الملكية الفكرية بالذكاء الاصطناعي عندما يكون لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قدرة على إبداع أعمال فنية أو اختراعات جديدة. في هذه الحالة، يمكن أن يكون هناك حاجة لحماية الملكية الفكرية لتلك الابتكارات أو الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. حيث يمكن أن تتضمن تلك الحماية حقوق المؤلف للبرامج، وبراءات الاختراع للتقنيات، وحقوق العلامات التجارية للشركات التي تنتج تلك التقنيات المتطورة.

إذًا أدى الذكاء الاصطناعي، والتطور الهائل في مجال الإنترنت إلى ظهور ما يسمى بتقنية البلوك تشين، والتي يمكن من خلالها تبادل المعلومات، وإبرام العقود بنظام أمان وخصوصية أعلى، وكذلك إبرام العقود التجارية دون الحاجة إلى مؤسسات وسيطة.

أهمية البحث:

تكتسب الدراسة أهمية بالغة، سواء من الناحية العملية، أو الناحية النظرية؛ حيث تظهر من الناحية العملية لموضوع الدراسة من خلال تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الحديثة.

أما من الناحية النظرية، تبدو من خلال الاعتراف بأن تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت واقعًا لا يمكن إنكاره أو تجاهله في تطوير آليات ووسائل الأمان القانوني للأشخاص.

أسباب اختيار البحث:

حيث تعتبر هذه الدراسة تمهيدًا للطريق أمام الباحثين والمشرعين لوضع نظام قانوني خاص يتلاءم مع هذه التقنيات الحديثة إن كان ذلك أمراُ حتمياً مع ما يقتضيه ذلك من تحقيق الخلاف حول مدى إمكانية الاعتراف للذكاء الاصطناعي بشخصية قانونية مستقلة بجانب الشخصية القانونية لكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وتقييم المحاولات الناشئة التي ظهرت في هذا الشأن.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث حول مدى تأثر الأحكام القانونية لحقوق الملكية الفكرية بسبب ما استحدث من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهل هذه التطبيقات تستدعي إدخال تعديلات أو إضافة قواعد جديدة، أو يكتفى بما هو قائم من أحكام لتنطبق على ما أحدثته هذه التكنولوجيا من مستجدات. وعليه فالشكل القانوني الذي يطرح في هذه الدراسة هو هل اعترفت تشريعات

الملكية الفكرية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؟ أم أنّ الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي ليس لها وجود؟

منهج البحث:

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في التعريفات والمفاهيم الخاصة بالذكاء الاصطناعي ومجالات تطبيقه، وكذلك المنهج التحليلي مع بعض الفرضيات القانونية مع الإجابة على الأسئلة المثارة التي يكون لتطبيقات الذكاء الاصطناعي فيها دوراً واضحاً في التوصل إلى عمل جديد يستدعي الحماية بموجب قواعد حقوق الملكية الفكرية.

الكلمات الدالة: الشخصية القانونية، الذكاء الإصطناعي، الملكية الفكرية.

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الاتجاه الرافض للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي.

المطلب الثالث: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي.

المطلب الرابع: نطاق حقوق الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الإصطناعي.

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الإصطناعي

قد وردت تعريفات في الموسوعات والكتب تتعلق بعلم الذكاء الاصطناعي، ومن أبرزها قاموس الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت، الذي عرف الذكاء الاصطناعي اختصاره (Ai) مصطلح يطلق على علم من أحدث علوم الحاسب الآلي، وينتمي هذا العلم إلى الجيل الحديث من أجيال الحاسب الآلي ويهدف إلى أن يقوم الحاسب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، بحيث تصبح لدى الحاسوب القدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومرتب وبنفس طريقة تفكير العقل البشري.[١]

كما يعرف بأنه: "مجموعة من السلوكيات التي تتسم بها البرامج الحاسوبية، ويكون الهدف منها تقوية القدرة الإنتاجية من جهة، والعمل على محاكاة القدرة الذهنية البشرية من جهة أخرى، وهذا أمر تم اتقانه، وأصبح الجميع على علم به حتى يومنا هذا، فقد استطاع الذكاء الاصطناعي أن يغزو جميع الأجهزة الخاصة بنا، حتى أصبحت الملاذ الأمن للعديد من الأشخاص، وكان لا بد من إيجاد الوسيلة الفاعلة من أجل التعامل الجاد مع

() عبد النور، د.عادل (٢٠٠٥): مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم [١] .والتقنية، المملكة العربية السعودية، ص ١٠

هذه البرامج بما يحقق القدرة الإنتاجية، والتعامل الإيجابي بين الإنسان والآلة على حد سواء".[١]

كما اعتبره بعض العلماء فرع من فروع التصميم الهندسي حين اعتبره البعض الآخر مرتبط بعلوم محاكاة نظم التفكير الإنساني، وبعد تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي أصبح يعرف بأنه فرع من علوم الحاسوب (COMPUTER SCIENCE) الذي يمكن بواسطته تصميم وخلق برامج الحاسوب التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسوب من أداء بعض العمليات بدلاً من الإنسان والتي تتطلب التفكير والفهم والسمع والكلام والحركة بأسلوب منظم ومنطقي يتناسب مع طبيعة الإنسان وفطرته.[٢]

كذلك عرف بعض الفقه الذكاء الاصطناعي بأنه: "قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي".[٣]

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه دراسة كيفية توجيه الحاسوب لأداء أشياء يؤديها الإنسان بشكل أفضل من خلال بناء آلات تؤدي مهاما تتطلب قدرا من الذكاء الإنساني فهو مجال عالمي يصلح لجميع التوجيهات، يعتمد

---

[١] الحسيني، أسامة(٢٠٠٢): لغة لوجو، ط١، مكتبة بن سينا للنشر والتوزيع، الرياض، ص٢١١.

[٢] كاظم، أحمد(٢٠١٣): الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام جعفر الصادق، بغداد، ص٤.

[٣] انظر: تعريف ومعنى ذكاء في معجم المعاني الجامع – معجم عربي https://www.almaany.com

على البحث عن أساليب برمجية متطورة للقيام بأعمال تشابه تلك الأساليب التي يعتمد عليها الذكاء البشري، وهو بذلك علم يبحث بالدرجة الأولى في تعريف الذكاء البشري وتحديد أبعاده ومن ثم محاكاة بعض خواصه بشكل مناسب.[١]

كما ذهب جانب من الفقه إلى أنّ الذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علوم الحاسب الآلي، وهو سلوك وخصائص معينة تتسم بها برامج وتطبيقات الحاسب الآلي لتحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها وفي مقدمة تلك القدرات الذهنية القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل[٢]. وقد صاغ العالم الأمريكي (جون مكارثي) هذا المصطلح في عام ١٩٥٦م حيث عرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "علم وهندسة صنع آلات ذكية بالاعتماد على دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها".[٣]

وذهب آخرون إلى أنها: "مجموعة من التقنيات العلمية، التي تركز على الأتمتة والسرعة، والقابلية لأداء الإنسان في التفكير وصنع القرار".[٤]

---

[١] ثائر محمود، وصادق العطيات(٢٠٠٦): مقدمة في الذكاء الصناعي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ص١٢-١٤.

[٢] **J. Howe(٢٠٠٧):** "Artificial Intelligence at Edinburgh University: A perspective",p.٣٢.

[٣] ما هو الذكاء الاصطناعي، مقال علمي منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.alarabiya.net./ (إبراهيم محمد باداود(٧ سبتمبر ٢٠٢٠

[٤] **Anastassia Lauterbach(٢٠١٩):** Introduction to Artifcial Intelligence and Machine Learning, (ch-٢) The Law of Artifcial Intelligence and Smart Machines-

ويعرِّف أندرياس كابلان ومايكل هاينلين الذكاء الاصطناعي بأنه: "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن".(١)

ويعرفه البعض بأنه: "علم الحاسبات الذي يهتم بأنظمة الحاسوب التي تمتلك خصائص مرتبطة بالذكاء البشري والقدرة على اتخاذ القرارات بدرجة مشابهة إلى حد ما للسلوك البشري في مختلف المجالات"، وأنظمة الذكاء الاصطناعي هي تلك الأنظمة المهتمة بتطوير الحاسوب ليقوم بالمهام التي تتطلب ذكاءً بشريًا من خلال جعل الآلات تقوم بأعمال تعتمد على الذكاء البشري في أدائها في الواقع.(٢)

كما يعرف بأنه: "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها". وهو الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة".(٣)

Understanding A.L. and the Legal Impact, Theodore F. Claypoole, American Bar Association,USA, p.٣٠.

١) **Andreas Kaplan(٢٠١٩);** Michael Haenlein Siri,Siri in my Hand, who's the Fairest in the Land? On the Interpretations, Illustrations and Implications of Artificial Intelligence, Business Horizon, ٦٢(١), p.٣٤.

٢) عرنوس، بشير(٢٠٠٧): الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٩.

٣) الظاهري، سعيد خلفان(٢٠١٧): الذكاء الاصطناعي القوة التنافسية الجديدة، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد(٢٩٩)، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص٣.

كما عرفه البعض الآخر بأنه:" تمكين الآلات للقيام بالأشياء، التي يقوم بها العقل البشري"[١]. وقد عرف جانب من الفقه أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل موسع بأنه:" نظم برمجيات وربما أجهزة صممها الأشخاص ذات هدف معقد، وتعمل في العالم الرقمي من خلال إدراك البيئة التقنية، وتطبيق تحليل على معالجة المعلومات المستمدة من تلك البيانات، وتقرير الإجراء الأفضل الواجب اتخاذها من أجل تحقيق هدف معين" .[٢]

كما تطورت صناعة أنظمة الذكاء الاصطناعي على مستوى جميع المجالات، وبصور وتطبيقات عديدة، كالروبوتات، والسيارات ذاتية القيادة، والطائرات الذاتية، وتقنية البلوك تشين، والعملات المشفرة، وغيرها من التطبيقات المختلفة لأنظمة الذكاء الاصطناعي.[٣]

من خلال ما سبق يرى الباحث أن الذكاء الاصطناعي في واقع الأمر ما هو إلا محاكاة لطرق ذكاء الإنسان ومحاكاة لكيفية استخدام خبرته المكتسبة في مجال معين وكذلك طرق تفهمه للغات المختلفة وكيفية التعرف على الصور والتحدث والتي أدت إلى تطور وظهور تقنيات لتصميم برامج

---

[١] **Margaret A. Boden, (٢٠١٨):** Artificial Intelligence-A Very Short Introduction, Oxford University Press, UK, p.١.

[٢] **Commission europeenne,(٢٠١٩):** intelligence artificielle, législation,éthique, pour une intelligence artificielle dugne de cinfiance, ٨avr,p.٨, https://eur-lex.europa.eu/legal-Date of visit: ٩/٢/٢٠٢٤,p.٢١.

[٣] بطيخ، د.مها رمضان محمد(٢٠٢١): المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، المجلد ٩، العدد ٣، جامعة القاهرة – كلية الحقوق – فرع الخرطوم، مصر ص ١٥٢٩.

تحوّل الحاسوب إلى آلات تعمل أعمالاً تتسم بالذكاء والخبرة الإنسانية المكتسبة أو آلات ذات ذكاء فائق التنفيذ.

المطلب الثاني

الاتجاه الرافض للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

تعتبر الشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكقاعدة عامة لا يمكن تصور الحق إلا وإن كان منسوبًا إلى شخص من الأشخاص، سواءً كان شخصًا طبيعيًا، أو أحد الأشخاص الاعتبارية كالشركات والمؤسسات، حيث قدر المشرع القيمة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الكيانات، مما اقتضى الاعتراف لها بالشخصية القانونية، أي بصلاحياتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .[١]

أما الكائن الذي لا يصلح لاكتساب أي حق من الحقوق لا تثبت له بطبيعة الحال الشخصية القانونية .[٢]

أما بالنسبة لمسألة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فهي مسألة جدلية سواءً على الجانب الفقهي أو التشريعي، ما

---

[١] حسني، هنية(٢٠٢١): الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، بحث منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع، ص ٩٤١ العدد ٤٠، المجلد ١٠،.

[٢] سعد، د.نبيل إبراهيم(٢٠١٣): المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون– نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٦٧.()

بين مؤيدين لهذه الفكرة ومعارضين[1]، وذلك نظرًا لما تتمتع به أنظمة الذكاء الاصطناعي من خصوصية.

كذلك نشير إلى أن انعدام الفهم الموحد لمضمون الذكاء الاصطناعي، وكيف ينبغي استخدامه لفائدة الإنسانية، جعلت من النصوص القانونية لا تدرك بعد مميزات الذكاء الاصطناعي التي تؤثر في الواقع العملي بشكل هام على التصرفات والعلاقات القانونية، كما إنّ عدم استقلال تقنيات الذكاء الاصطناعي عن صانعه أو مالكه يجعل الاعتراف له بالشخصية القانونية أمر معقد ومثير للجدل القانوني والفقهي والقضائي، حيث ستظل تقنيات الذكاء عبارة عن أشياء من الناحية القانونية.

كما إنَّ التطور الذي بلغه الذكاء الاصطناعي وتنوع أنظمته جعله محل اهتمام الفقهاء في العالم، بالرغم ما يقدمه للبشرية من خدمة، إلا أنه يعتبر من مسببات الضرر، هذا ما دفع فقهاء القانون إلى المسارعة للبحث في تحديد المسؤولية المدنية ومحاولة إيجاد حلول لجبر الضرر الذي يحدثه .((2))

ونظراً لطبيعة هذه القوانين وخصائصها الفريدة، وُجدت عدّة عقبات في ملائمة المسؤولية المدنية التقليدية لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

---

[1] نصار، مها يسري عبد اللطيف(أغسطس ٢٠٢٣): المسئولية القانونية للذكاء الاصطناعي، المجلة () القانونية، المجلد ١٧، العدد ٧، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، مصر، ص ١٤٨٩.

[2] بلعباس، د.أمال(٢٠٢٣): مدى ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، () .العدد ١، الجزائر، ص ٤٥٧ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٦،

كما ذكرنا سابقًا لم يستقر الفقه على تعريف للذكاء الاصطناعي، ذلك أنه علم متطور باستمرار، فيبقى تعريفه متغيرًا متعلقًا بما يبلغه التطور التكنولوجي، فهو جزء من علوم الحاسب يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية تعطي نفس الخصائص التي نعرفها بالذكاء في السلوك الإنساني .((١))

وقد فرق بعض الفقه بين الذكاء الاصطناعي وهو نظام من نظم البرمجيات، وأما الروبوت الذكي فهو جهاز قد يكون الذكاء الاصطناعي عنصراً فيه، ويطلق عليه حينئذ الروبوت الذكي، وفي الحالتين نكون بصدد ذكاء اصطناعي.(٢)

كذلك ذهب جانب من الفقه إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذين توافر لها الذكاء الاصطناعي من أجل إلقاء المسؤولية عليها لتعويض الأضرار التي يمكن أن تسببها.(٣)

وإنَّ الروبوت المستقل الذي يتمتع بالذكاء الاصطناعي هو شخص إلكتروني مسؤول، وهذا الرأي يعنى بوضوح الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية. والاعتراف للروبوت الذكي بالشخصية القانونية في

---

[١٥] الخولي، أحمد محمد فتحي،(٢٠٢١): المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقًا العدد ٣٦، مصر، الذكاء الاصطناعي، الديب فيك نموذجا، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد ١٠، ص٢٥٣.

[٢٥] عبد اللطيف، محمد محمد،(مايو ٢٠٢١): المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص٢.

[٣٥] Jahanzaib Shabbir &Tarique Anwer,(٢٠١٥): Artificial Intelligence and its Role in Near Future. JOURNAL OF LATEX CLASS FILES, ١٤(٨) , p.٢١.

نظر أصحاب هذا التصور يشبه الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، وإذا كانت الشخصية الاعتبارية مجرد مجاز وهمي، فالأمر بالنسبة للروبوت الذكي الذي يمكن وفقًا لهذا التصور أن يعترف له بالحقوق والالتزامات.[١]

وهذا الاعتراف ليس ببعيد، فالنظام القانوني للأشخاص المعنوية في التشريع المصري قد بنى تقريبًا وفقًا للنظام القانوني للأشخاص الطبيعية حتى الاعتراف لها بالحقوق الأساسية.[٢]

وقد نصت المادة(٥٢) من القانون المدني المصري، على أنه:" الأشخاص الاعتبارية هي: ١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية. ٣- الأوقاف.

---

[١٠] Horst Eidermuller,(٢٠١٧) Robots legal personality, article published on the site faculty of law, university of oxford, ٠٨ March, ,p.٣٢.

[٢٠] ففي الواقع الشخص ذاته منظورة إليه من الناحية القانونية، فالشخص سواءً كان طبيعيًا أو اعتباريًا إنما ينظر إليه القانون من ناحية أنه صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت معها الشخصية القانونية. ولكنهما يختلفان من حيث المدلول، فالشخصية تتعلق بمبدأ الصلاحية لاكتساب أو تحمل الواجب بصفة عامة، أما أهلية الوجوب تتعلق بمدى هذه الصلاحية، بمعنى أنّ حرمان الشخص من بعض الحقوق أو إعفاءه من بعض الواجبات لا يمس الشخصية القانونية التي توجد بغض النظر عن مدى الحقوق والواجبات الثابتة للشخص. وهذا الإعفاء أو الحرمان يمس أهلية الأداء فينقص منها. انظر عبد الله، د.أحمد على(٢٠١٦): الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د.ن، ص ٢٥.

٤- الشركات التجارية والمدنية. ٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد. ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.[١]

وعلى ذلك يرى الباحث أنّ الشخصية الاعتبارية هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تنشأ لتحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشخصية لتحقيق ذلك.

ومضمون ذلك يؤكد على الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت بأن يسمح له بإبرام العقود، وهو ما يعني تمتعه بذمة مالية، حيث يتم دعم الذمة المالية بمبالغ يقدمها مصمم الروبوت المتمتع بالذكاء الاصطناعي.

كذلك يعطي الحق في تعويض ضحايًا الأضرار الناشئة عن الروبوت الذكي، وسيكون بشكل فعال وسريع، حيث لا يقع عليهم الإثبات من خلال خبرة قضائية طويلة ومكلفة بشأن الروبوت الذكي وخاصة في حالة وجود عيب أو خطأ ناشئ عن المستخدم نفسه.[٢]

---

[١] المادة(٥٢) من القانون المدني المصري.

[٢] الروبوت من منظور القانون المدني المصري" الشخصية والمسؤولية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، جامعة الأزهر، مصر، ص١٧٣. :(أبو طالب، تهاني حامد،(أبريل ٢٠٢٣ ()

كذلك تعترف التشريعات الحديثة بالشخصية القانونية لكل إنسان، بغض النظر عن مدى ما يتمتع به من قدرة على التمييز، وبصرف النظر عن مدى ما يتمتع به من حقوق وما يتحمل به من التزامات.[١]

وقد، حَظَرَت جمهورية مصر العربية التداولَ بالعملات الرقمية المفترضة كالبتكوين في التعاملات التجارية والمالية وغيرها، ويعود سبب الحظر لعدم ضمان حقيقة العملات المفترضة وعدم صدورها من سلطات رسمية، ويرجع السبب وراء حظر التداول بالعملات الافتراضية في جمهورية مصر العربية إلى أن تلك العملة عبارة عن عملة وهمية، ولصعوبة تتبع عمليات البيع والشراء ومعرفة هوية البائع والمشتري .[٢]

وقد نصت المادة(٢٠٦) من قانون البنك المركزي رقم(١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م على أنه:" يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها" .[٣]

---

١ الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة :(حمزة، حمد حسن عبد الرحيم(أكتوبر ٢٠٢٣ العدد ٢، الجامعة البريطانية، الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٣، مصر، ص٦٨٥.

٢ البرعي، د.أحمد سعد على(٢٠١٩): العملات الافتراضية المشفرة" ماهيتها- خصائصها- تكييفاتُها الفقهية"، (بيتكوين Bitcoin.٧٤أنموذجاً)، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد التاسع والثلاثون، مصر، ص

٣ المادة(٢٠٦) من قانون البنك المركزي المصري رقم(١٩٤) لسنة٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعد رقم(٣٧مكرر/ و)، في ١٥سبتمبر لسنة٢٠٢٠م.

ويتضح من صياغة المادة(٢٠٦)، إن المشرع المصري كان في مناقشات وخلافات حول، هل العملات المشفرة له أضرار بالنظام النقدي والسياسة النقدية للدولة فيحظرها، ولا مدخرات استثمارية وعملات رقمية مثل العملات الرقمية الرسمية فيبيحها؟

ولكن، المشرع لم يحظر العملات المشفرة، ولكن يجب موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، ووضع له السلطة التقديرية في الحظر أو الإباحة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها البنك المركزي المصري.

مع العلم والتأكيد على أن انتشار التداول غير المنضبط للعملات الافتراضية يخل بمنظومة نقل الأموال والتهرب من الضرائب، ويؤدّي إلى إضعاف قوة الدولة على الحفاظ على عملتها والسيطرة على حركة تداول النقد واستمرارها.

ويستخلص الباحث، بأن بعض التشريعات وأمام تطور وسائل الاتصال الحديثة أنه يمكن الاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلقة .فلا زالت غالبية التشريعات الالكترونية العربية لم تشر إلى هذه العقود الذكية بشكل صريح ومباشر، نظراً لكونها لم تعترف بعد بتقنية البلوك تشين التي تقوم عليها أساسًا، ومن ثم لا يمكن اعتبارها داخلة في نطاق العقود الالكترونية التي تناولتها بالتنظيم.

المطلب الثالث

الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

إزاء الانتقادات السابقة للاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حيث ذهب جانب من الفقه القانوني إلى الاعتراف بأهمية الذكاء الاصطناعي ومنحه الشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[١(١)]

كما أنّه استنادًا إلى الفكرة القائلة بأن" البشر أشخاص، ولكن ليس كل الأشخاص بشرًا"[٢(٢)]، فعلى الصعيد القانوني تمنح الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية وهي ليست ببشر، مما يدل على أن مفهوم الشخص هو مفهوم مجرد ولا ينبغي الخلط بين مصطلح الشخص ومصطلح الإنسان لأنهما ليسا مترادفين، ومن ثم يقرر الفقه أن الشخصية القانونية لا تقتصر فقط على الإرادة والإدراك ولا على الصفة الإنسانية وإنما تمتد لتشمل القيمة الاجتماعية.[٣(٣)]

[١(١)] السيد، د. أحمد مصطفي الدبوسي،(٢٠٢١): مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة براءة الاختراع عن ابتكاراته، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي، العدد ١٣، السنة التاسعة، الإمارات العربية المتحدة، ص ٩٥.

[٢(٢)] البرعي، د.أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

[٣(٣)] بولقان، فاطمة نساخ،(٢٠٢٠): الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، العدد ١، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، الجزائر، ص ٢١٣.

إذاً لم تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي مجرد آلات شيئية كسائر الأشياء وإنما أصبحت آلات ذكية ذات مهارات متعددة الوظائف والقدرات للتفاعل مع محيطها واتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة لما توجد فيه من مواقف، كما أنّ لديها القدرة على التعلم؛ مما يميزها عن غيرها من الأشياء الأخرى.

وإنّ قيام المسؤولية في جانب الروبوت يقتضي التزامه بالتعويض، وذلك لا يتصور إلا عندما يكون لهذا الروبوت أموال يؤدي منها هذا التعويض، وهذه الأموال تستقر في ذمته المالية، وقد تم تطويع هذه الفكرة لتكون قابلة للتنفيذ من خلال عمل صندوق تأميني خاص لكل روبوت يتم الوفاء من رصيده بما على هذا الروبوت من تعويضات.[١(٤)]

ويرى الباحث حتى في حالة منح الشخصية القانونية للروبوت الذكي يجب توافر بعض الشروط من بينها: استقلال الروبوت عن مشغله، وتمتع الروبوت بوصف الذكاء الذي يمكنه من التجاوب مع من يتعامل معه. أما كون الروبوت مستقل ماديًا أي له وجود مادي ملموس وليس مجرد برنامج إلكتروني فهذا الشرط ما زال محل خلاف كبير بين فقهاء القانون.

[١(٤)] عبد اللطيف، محمد محمد، مرجع سابق، ص١٣.

وهذا كله يقتضي منحها الشخصية القانونية لا لحمايتها في ذاتها ولكنه لحماية المجتمع من استخداماتها غير المشروعة، لا سيما وإنّ لحقها وجود مادي ملموس ووجود عقلي وذهني لا يمكن تجاهله.[٥][١]

وعلى ذلك نستعرض بعض الدول للاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، على النحو الآتي:

أولاً– موقف فرنسا من الاعتراف بأنظمة الذكاء الإصطناعي:

تَحظى أنظمة الذكاء الاصطناعي بالاعتراف القانوني كوسيلة يتم من خلالها إبرام العقود ذات الطابع الالكتروني مثل: العقود الذكية، فالمشرع الفرنسي اعترف بهذه التقنية بأكثر من قانون .[٢]

حيث ورد الاعتراف الأول لهذه التقنية بقانون النقد المالي المعدل بالرقم(٥٢–٢٠١٦) وذلك وفقاً لمنطوق المادة(١٢–٢٢٣)، والتي من خلالها استحدث سندات جديدة أطلق عليها مصطلح" Minibons" حيث يتم إصدار هذه السندات والتعامل معها من خلال تقنية البلوك تشين، وهذا ما قررته المادة آنفة الذكر والتي نصت على أن:" إمكانية إصدار أو التنازل عن هذه السندات، يتم بموجب نظام إلكتروني للتسجيل المشترك، حيث يسمح هذا

[١](٥) **Gélin ét O:** (٢٠١٦)Guilhém Ies Rebots est . il l' avenir de l homme La Documentaon Fnancaise , P.٨.

[٢] الحديثي، د.هالة صلاح(٢٠٢١): عقود التكنولوجيا المغيرة(العقود الذكية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد(١٠)، العدد(٣٨)، العراق، ص٣٣١.

النظام بتوثيق هذه المعاملات، وبموجب الشروط الخاصة بالأمن والتي يتم تحديدها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة".[١]

أما الاعتراف الثاني بتقنية البلوك تشين، فقد ورد من خلال أحكام القانون رقم(١٦٩١-٢٠١٦) بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٦م والخاص بمكافحة الفساد في فرنسا .[٢]

ثانيًا- موقف الولايات المتحدة الأمريكية بأنظمة الذكاء الإصطناعي:

تعُد الولايات المتحدة الأمريكية بمقدمة الدول التي اعترفت بمشروعية التعامل بتقنية البلوك تشين[٣]، حيث أصدرت العديد من التشريعات الفيدرالية قوانين خاصة بالتعامل بتقنية البلوك تشين، فالمشرع بولاية أريزونا اعترف بمشروعية التعامل بتقنية البلوك تشين والاعتراف

[١] المادة(١٢-٢٢٣) من قانون النقد المالي الفرنسي المعدل بالرقم(٥٢-٢٠١٦)، وقد صدر المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام هذا القانون من قبل مجلس الدولة الفرنسي برقم(١٦٧٤-٢٠١٧) بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٧.

[٢] Loi n° ٢٠١٦-١٦٩١, ٩ déc. ٢٠١٦ relative a la transparence, a la lutte contre la corraption et a la modernisation de la vie économique, dite Sapin II o. Elle autorise le Gouvemement à légiférer par ordonnance dans les ١٢ mois pour adapter le droit applicable aer titres financiers et anx valeur mabilseres afin de permettre la représentation et la transmission, au moyen d'un dispositif d'enregistrement éléctronique partagé, des itres financiers qui ne sont par admis aux opérations d'un dépositaire central ni livrés dans un système de réglement et de invraison d'instruments financiers. **Kuo Chuen, D. L., & Low**, L.٢:(٢٠١٨) Inclusive Fintech: Blockchain, cryptocurrency and ICO. World Scientific,p.٨.

[٣] Jonathan A. Beckham, Maria Sandra, (٢٠١٨)Smart Contracts Lead the Way to Blockchain Implementation, Thomson Reuters, September ٢٦, p.٢.

بالتوقيعات المخزونة فيه، وكذلك الاعتراف بالعقود الذكية، وذلك من خلال القانون رقم(٢٤١٧) الصادر في مارس عام ٢٠١٧م [١].

وقد أصدر المشرع الأمريكي بولاية نيفادا القانون رقم(٣٩٨) بتاريخ ٢٠١٧م[٢] ، والمعدل لأحكام القانون الاتحادي المعني بالمعاملات الالكترونية، حيث ألغى هذا القانون أي شكل من أشكال الفرض الضريبي المفروضة بوجه المتعاملين عبر تقنية البلوك تشين، كما أعفى هذا القانون المتعاملين بهذه التقنية من شرط الحصول على شهادة تراخيص أو الحصول على شهادة بجواز ممارسة هذا النوع من المعاملات المالية من خلال هذه التقنية، وذلك رغبة من المشرع بزيادة التعامل بالتكنولوجيا الرقمية .[٣]

بالإضافة إلى أن المشرع الأمريكي عدل أحكام قانون المعاملات التجارية الأمريكية بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٤، حيث تم إدخال المادة(٥) في باب التعاملات التجارية الإلكترونية، والتي نصت على أنه:" يُعتبر التوقيع الذي يتم تأمينه في تكنولوجيا البلوك تشين، وبشكل إلكتروني وبمثابة توقيع إلكتروني، وسيكون التسجيل أو العقد مؤمن بواسطة تقنية البلوك تشين في شكل إلكتروني، ويمكن التعامل بالعقود الذكية في ميدان التجارة كما لا

[١] Arizona Law: Be it enacted by the Legislature of the State of Arizona: Section ١. Section ٤٤-٧٠٠٣, Arizona Revised Statutes, is amended to read,Signatures and records secured through blockchain technology; smart contracts; ownership of information; definitions. Website: https://www.azleg.gov/legtext/٥٣leg/١r/bills/hb٢٤١٧p.pdf

[٢] Bill Text: IL HR٠١٢٠ | ٢٠١٧ Illinois:WHEREAS, the development of distributed databases and ledgers protected against revision by publicly- verifiable open-source cryptographic algorithms, and protected from data loss by distributed records sharing, colloquially called "blockchain". Website:https://legiscan.com/IL/text/HR٠١٢٠/id/١٥٠٣٩٩٣

[٣] Joseph J.Bambara, Paul R.Allen,(٢٠١٨)Blockchain A Practical Guide to Developing Business,Law,and Technology Solutions,y McGraw-Hill Education ,p٥

يمكن إنكار الأثر القانوني للعقود أو صحتها أو قوتها الإلزامية، بدواعي صدورها في شكل إلكتروني .[١]

ثالثًا- موقف دولة الإمارات العربية المتحدة للاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي:

تعُد إمارة دُبي أول وجهة تستغل تقنية البلوك تشين للاستخدامات الحكومية[٢]، حيث يعد تبنّي البلوك تشين فرصة كبيرة لتنمية الاقتصاد الرقمي في الشرق الأوسط، فمن خلال إستراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية، تهدف إلى توفير(إحدى عشر مليار درهم) تنفقها سنوياً في الإمارات على المعاملات والوثائق، حيث تم إطلاق بورصة جديدة للأصول الرقمية عن طريق شركة Arabian Chain وهي شركة بلوك تشين ناشئة في دبي، تم تصميمها لتمكين المستثمرين من شراء وبيع وتداول العملات الرقمية المختلفة إلكترونياً وبشكل أكثر أمان .[٣]

---

[١] المادة(٥) في باب التعاملات التجارية الإلكترونية، المعدل لأحكام قانون المعاملات التجارية الأمريكية ٢/٢٠٠١/بتاريخ ١٤.

Article (٥) of the US Commercial Transactions Act, dated :"The signature that is secured in the blockchain technology, electronically and as an electronic signature, and the registration or contract will be secured by the blockchain technology in an electronic form, and smart contracts can be dealt with in the field of commerce and the legal effect of contracts, their validity or their mandatory strength, on the grounds of issued in electronic for".

[٢] الزعابي، عبدالله ناصر عبيد نصيري(٢٠١٨): التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن" دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ص٢٨.

[٣] العثمان، د. جمال عبد العزيز عمر: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها، بحث مُقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة،

وتأكيداً على ذلك، تعرض المشرع الإماراتي لتنظيم العقود الذكية بشكل غير مباشر في منطوق المادة(١) من القانون الاتحادي رقم(١) لسنة ٢٠٠٦م، بشأن المعاملات التجارية الإلكترونية التي نصت على أنه:" المعاملات الإلكترونية المؤتمتة: معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية, والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي" .[١]

بالإضافة إلي المادة(٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٢ التي نصت على أنه:" معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي، كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات؛ والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي .[٢]

الإمارات العربية المتحدة، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، للفترة من ١٦ – ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ص ٦٠٥.

[١] حيث تم نشر القانون الاتحادي رقم(١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات التجارية الإلكترونية، بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(٤٤٢) السنة (٣٦) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١.

[٢] انظر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٢م، صدر في دبي بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢م.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن:" ما نصت عليه المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم(١) لسنة ٢٠٠٦ في تعريفها للرسائل الإلكترونية بأنها، معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه، وما تنص عليه المادة(١٧) مكرراً من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم(١٠) لسنة ١٩٩٢ مضافة بالقانون الاتحادي رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٦ من أن:" يعتبر محرراً إلكترونياً كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، تجري من خلال وسيلة تقنية المعلومات، وأن للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون" قانون الإثبات"، إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، وأن للكتابة والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون" قانون الإثبات"، متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية" .[١]

وقد قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه:" من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه وفقاً للمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم(١) لسنة ٢٠٠٦، أن هذا القانون يهدف لحماية حقوق المتعاملين إلكترونياً، وتحديد التزاماتهم

[١] انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا دائرة الأحكام المدنية والتجارية، في الطعن رقم(٤٠٩) لسنة ١٩ ق، ٦/١٩٩٩/مكتب فني(٢١)، الجزء الثاني، بتاريخ ١٣.

الإلكترونية، بواسطة سجلات إلكترونية يعتمد عليها وتعزيز الثقة في سلامة وقيمة المعاملات والمراسلات الإلكترونية. ووفقاً للمادة(٢)، (٤) من ذات القانون، فإن للمعاملات الواردة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية متى كان الإطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن السجل الإلكتروني للمنشأة، ووفقاً للمادة(١٠) من ذات القانون، تكون الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني مقبولاً كدليل إثبات، وإن لم تكن تلك الرسالة، أو ذلك التوقيع أصلياً أو في شكله الأصلي طالما كانت الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة، أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به" .[١]

المطلب الرابع

نطاق حقوق الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الإصطناعي

أنّ تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية تعمل على حماية الإبداعات والابتكارات الذهنية سواء الصناعية أو الأدبية أو الفنية للشخص[٢]، طالما توافرت فيها الشروط القانونية للحماية، وبالتالي فإن حقوق الملكية الفكرية مقصورة على إبداعات الذهن البشرى. وبالتالي فإن أمر منح حقوق الملكية الفكرية لتقنيات الذكاء الاصطناعي- أمر محل

[١] انظر حكم محكمة نقض أبوظبي، الأحكام المدنية والتجارية، في الطعن رقم(١٢٢) سنة ٢٠١٤، المكتب الفني(٩)، الجزء الأول، بجلسة ٢٠١٥/١/٢٦.

[٢] . انظر المادتين(١٣٨/ و١٣٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٨م

نظر– وذلك كون المعاهدات والقوانين وضعت ضوابط لمنح حقوق الملكية الفكرية للمبتكرين.[١]

وكذلك فإن استخدام صور الأشخاص أو أصواتهم أو غير ذلك يستدعى استصدار تراخيص كتابية من أصحاب الحقوق أو خلفهم العام أو الخاص، وأن يراعى الحقوق الأدبية ويحترمها، وإلا سيتعرض المسؤول عن ذلك للمساءلة القانونية، وذلك باعتبارها حقوقًا لصيقة بالشخصية ويحق لأصحاب الحقوق وخلفهم منع أي اعتداء أو تشويه أو إساءة أو استخدام دون إذن.

حيث عرف جانب من الفقه حقوق الملكية الفكرية بأنه يراد بها:" حق الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتقني، والتجاري، ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه، والتنازل عنه، واستثماره، كحق المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في لوحاته، والمهندس في المخططات والخرائط،

[١] وتمثل معاهدتا روما، واتفاقية تريبس، الوثيقتين الدوليتين الأساسيتين اللتين تتناولان حقوق مؤسسات البث. وحيثما يحتوي البث أعمالاً ومواد أخرى ذات علاقة، نجد أن للمعاهدات الأخرى دوراً في ذلك، وبالتحديد معاهدة بيرن، ومعاهدة الويبو لحقوق المؤلف ، ومعاهدة الويبو الخاصة بالفنانين و الفونوجرام . وقد تم إدراج الإشارات التي تحمل البرامج مؤخراً في معاهدة الأقمار الصناعية. راجع في ذلك ذلك الشعيبي، يحيى محمد حسين راشد(٢٠١١): الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، المغرب، ص ١٥٨.

والمخترع فيما اخترعه ووصل إليه، وأعطته الدول الحق في تسجيله والحصول بموجبه على براءة الاختراع".[١]

كما أنّ أراء الفقه اختلفت فيما بينها، إذا كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي تعتبر من ضمن المصنفات المبتكرة من عدمه، وانقسمًا إلى اتجاهين، نستعرضهم على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه المعارض لاعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي مصنفًا مبتكرًا، حيث يستندون في ذلك إلى افتقار هذه التقنية للطابع الابتكاري على أساس أنّ إيداع أنظمة الذكاء الاصطناعي يتم من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي المجزئة وأنها لا تعبر عن شخصية مؤلفها، بالرغم أنّ المصنف المبتكر يعتمد على المجهود الذهني المتميز إلا أنه لا يكفي لإسباغ صفة المؤلف الشخصية .[٢]

وإن كان هذا الاتجاه أيده بعض الفقه واعتمد على فكرة شخصية المؤلف لأنظمة الذكاء الاصطناعي دون النظر أساسًا في طبيعة عمل هذه التقنيات أو مدى حداثتها أو اعتبارها مصنف مبتكر من عدمه إلا أنّ هذا

---

[١] عبد الله، د. بلال محمود(٢٠١٨): حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ص ١٩.

[٢] لطفي، د.محمد حسام(١٩٨٧): الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة، مصر، ص٩٦.

الاتجاه أصبح مهجورًا في الفقه والقضاء[١]، ولم يأخذ به المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية، مما أضفى حماية قانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بمقتضى قوانين حق المؤلف .[٢]

الاتجاه الثاني: ذهب إلى الاعتراف بأنظمة الذكاء الاصطناعي باعتبارها من المصنفات الحديثة التي تسعى إلى حمايتها فإنها يجب أن يتوافر فيها شرط الجدة والحداثة حتى يمكن أن نخضعها لقواعد الحماية القانونية المقررة بمقتضى قانون الملكية الفكرية، أنّ الجدة هي يجب أن يكون الشيء المراد حمايته جديد وحديث ولم يسبق نشره أو طرحه من قبل أي شخص أخرى .[٣]

وأنّ الجدة في حماية أنظمة الذكاء الاصطناعي تعني عدم قيام أى شخص بطرح نظام إلكتروني جديد أو تقديم طلب لتسجيله باسمه لأي جهة دون اعتداء على مخترع نظام الذكاء الاصطناعي المراد حمايته وأنّ تداول

---

١ وهبه، د.وليد محمد(٢٠٢٣): حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والدراسات الإجتماعية، المجلد ٢، العدد ٣، جامعة بدر، القاهرة، ص١٧٨.

٢ حسن، د.عاطف عبد الحميد(٢٠٠٢):السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم ٣٥٤ لسنة وتعديلاته، بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٨.

٣ وهبه، د.وليد محمد(٢٠٢٣): مرجع سابق، ص١٨٥.

نظام لا يتم إلا بمعرفته ومن هنا يكون للجدة جانبين[١]، الجانب الأول: وهو كون نظام الذكاء الاصطناعي حديثًا ولم يسبق طرحه.

الجانب الثاني: عدم افشاء سر هذا نظام وهذا التزام تضعه الشركة المنتجة على العاملين وعلى المخترع نفسه للنظام حتى يمكنها الاستفادة منه بشكل مادى.

وقد أكد على ذلك نص المادة(١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري بأن:"تمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: ١- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة. ٢- برامج الحاسب الآلي. ٣- قواعد البيانات سواءً كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره....." .[٢]

وهذا ما يبين مدى الجدة في مصنف نظام الذكاء الاصطناعي لما يتمتع به بخاصية العموم ونظام التشغيل القابل للتطبيق بأكثر من صورة وبطريقة جديدة عن أنظمة التشغيل المختلفة التي تنتجها الشركات الخاصة بأنظمة مغلقة للذكاء الاصطناعي، وهذا ما يقع في نطاق قانون الملكية الفكرية المصري.

---

١ البهجي، د.عصام أحمد(٢٠٠٧): حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيًا، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٢.

٢ المادة(١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري.

كما أنّ تحوير نظام، وإن كانت خاصية متوافرة في نظام الذكاء الاصطناعي إلا أنه يتطلب تصريح خاص من المالك لما له من سلطة استئثارية على المصنف طبقًا للمادة(١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والتي منعت أيضا تداول المصنف على الإنترنت سواءً على الشبكات العامة أو الرسائل المتبادلة بين الأشخاص بطريقة إلكترونية، وذلك لما لمالك هذا نظام للحق الاستئثاري على المصنف حتى وإن كان نظام الذكاء الاصطناعي.

وبناءً على ذلك، يتضح أنّ الشفرة المصدرية مملوكة لشخص واحد وهو مالك نظام الذكاء الاصطناعي والمتحكم في أنظمة تجديده وتحديثه والتي يكتسب بموجبها براءة اختراع؛ لحداثة نظام التشغيل. ومن هنا، فإن المرخص له باستخدام نظام قام بعملية تحوير للنظام دون تصريح من المالك يمثل اعتداءً على المصنف المحمي.

ومن ذلك يتبين الجدة في أنظمة الذكاء الاصطناعي بشرطين هم:

الشرط الأول: أنّ ترخيص استخدام للنظام يكون للخاصية التي يرغب في تحوير واستخدام نظام الذكاء الاصطناعي عليها فقط دون تحديثها، وبالتالي

لا يسقط حق المشتري في بيع نسخة نظام المتصرف له بشأنها من المالك .[١]

الشرط الثاني: يجب أنّ لا تنتهى حماية المؤلف مطلقًا في تحوير نظام، لأن التحوير لا يمثل في مفهوم نظام الذكاء الاصطناعي ترجمة ولا اعتداء بل وسيلة لإبداع برنامج جديد وليس برنامج مشتق .[٢]

ومن مجمل ما سبق، يتضح للباحث أنّ أنظمة الذكاء الاصطناعي ذو طبيعة خاصة تتمتع بحقوق المؤلف أو بحقوق الملكية الفكرية في حالة ثبوت الجدة والحداثة المستمرة في كل تحديث لأنظمة الذكاء.

الخاتمة

تعتبر أنظمة الذكاء الاصطناعي من أهم آثار التكنولوجيا الحديثة، فهو ثمرة عقود من الزمن بذل فيه الإنسان ما أمكن من معرفة وأموال للوصول إلى خلق عقل صناعي يفكر معه ويساعده وينوبه في بعض المهام.

هذه الخطوة كان لها أثرها على واقع المنظومة القانونية الحالية التي يعتبرها البعض عاجزة على حل المشاكل القانونية التي قد يثيرها الذكاء

---

[١] مسعد، محمد محمد القطب(٢٠٢١): دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص ١٦٤١.

[٢] الشعيبي، يحيى محمد حسين راشد(٢٠١١): مرجع سابق، ص ١٧٨.

الاصطناعي مما يستوجب التوجه لتنظيم قانوني خاص بهذه التكنولوجيا، وفي مقابل ذلك يتخوف البعض من هذه الخطوة ويدعو لإعمال القواعد الموجودة مع تعديلات دون الخوض في غمار قواعد جديدة قد ينشأ عنها تعديلات وتغييرات جذرية في القواعد الموجودة، مما قد تؤدي لتغيير الإطار القانوني لثورة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

النتائج:

تبين أنه لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي رغم أنه ليس بمصطلح جديد، وقد تعددت التعريفات، وأغلبها يرتكز على قدرة الآلة أو أنظمة الذكاء الاصطناعي على محاكاة الواقع الإنساني في نطاق برامج الحاسب الآلي.

هناك ارتباط وثيق بين مسألة الاعتراف بالشخصية المستقبلية وما يلازمها من ذمة مالية للروبوتات الذكية وبين تحملها المسؤولية المدنية.

تبدو فكرة الشخصية الافتراضية لأنظمة الذكاء الاصطناعي فكرة جيدة وملائمة، لكنها ما زالت غامضة وتفتقر للبيئة القانونية الملائمة بشأن ضرورة إعادة النظر في الأوضاع القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

أنّ الذكاء الاصطناعي قادر على الابتكار والإبداع وإيجاد منتجات قابلة للاستغلال الصناعي دون اللجوء إلى العنصر البشري.

التوصيات:

نوصي المشرع المصري بالاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث يتم منح شخصية قانونية كاملة وليست ناقصة واعتبارهم كشخص اعتباري يتحمل الالتزامات ويطبق عليه المسؤولية المدنية في حالة نشوء ضرر عنه.

نوصي بتغيير معيار أصالة الابتكار محل براءة الاختراع واعتبار المعيار هو النظر إلى الابتكار ذاته دون النظر إلى من هو المخترع.

نوصي بوضع تصور لشخصية قانونية جديدة على غرار تلك المقرر للأشخاص الاعتبارية بحيث تتمتع بموجبها أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية الذكية التي تسمح بتحميله المسؤولية المدنية والجنائية.

نوصي المشرع المصري بخلق صورة جديدة من صور الملكية الفكرية تتناسب وتتلائم مع طبيعة وخصوصيات أنظمة الذكاء الاصطناعي، واعتبارها جزءً لا يتجزأ من التطبيق المستخدم في التوصل إلى الإختراع.

قائمة المصادر والمراجع

أبو طالب، تهاني حامد،(أبريل ٢٠٢٣): الروبوت من منظور القانون المدني المصري" الشخصية والمسؤولية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، جامعة الأزهر، مصر.

الظاهري، سعيد خلفان(٢٠١٧): الذكاء الاصطناعي القوة التنافسية الجديدة، مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، العدد(٢٩٩)، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

الحسيني، أسامة(٢٠٠٢): لغة لوجو، ط١، مكتبة بن سينا للنشر والتوزيع، الرياض.

الخولي، أحمد محمد فتحي،(٢٠٢١): المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقًا الذكاء الاصطناعي، الديب فيك نموذجا، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد ١٠، العدد ٣٦، مصر.

البرعي، د.أحمد سعد على(٢٠١٩): العملات الافتراضية المشفرة" ماهيتها- خصائصها- تكييفاتُها الفقهية"، (بيتكوين Bitcoin أنموذجاً)، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد التاسع والثلاثون، مصر.

الزعابي، عبدالله ناصر عبيد نصيري(٢٠١٨): التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن" دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

العثمان، د. جمال عبد العزيز عمر: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها، بحث مُقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان، للفترة من ١٦ – ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

الشعيبي، يحيى محمد حسين راشد(٢٠١١): الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، المغرب.

الحديثي، د.هالة صلاح(٢٠٢١): عقود التكنولوجيا المغيرة(العقود الذكية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد(١٠)، العدد(٣٨)، العراق.

السيد، د. أحمد مصطفي الدبوسي،(٢٠٢١): مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة براءة الاختراع عن ابتكاراته، بحث منشور بمجلة معهد دبي القضائي، العدد ١٣، السنة التاسعة، الإمارات العربية المتحدة.

البهجي، د.عصام أحمد(٢٠٠٧): حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيًا، دار النهضة العربية، القاهرة.

إبراهيم محمد باداود(٧سبتمبر٢٠٢٠): ما هو الذكاء الاصطناعي، مقال علمي منشور على الموقع الإلكتروني التالي، https://www.alarabiya.net/.

د.أحمد على(٢٠١٦): الشخصية القانونية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د.ن.

بطيخ، د.مها رمضان محمد(٢٠٢١): المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، المجلد٩، العدد٣، جامعة القاهرة – كلية الحقوق – فرع الخرطوم، مصر.

بلعباس، د.أمال(٢٠٢٣): مدى ملاءمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد٦، العدد١، الجزائر.

بولقان، فاطمة نساخ،(٢٠٢٠): الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي والروبوت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد١، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر.

حسن، د.عاطف عبد الحميد(٢٠٠٢):السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم ٣٥٤ لسنة وتعديلاته، بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، هنية(٢٠٢١): الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، بحث منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد ١٠، العدد ٤٠.

حمزة، حمد حسن عبد الرحيم(أكتوبر ٢٠٢٣): الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد٣، العدد٢، الجامعة البريطانية، مصر.

سعد، د.نبيل إبراهيم(٢٠١٣): المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون– نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

نصار، مها يسري عبد اللطيف(أغسطس ٢٠٢٣): المسئولية القانونية للذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، المجلد ١٧، العدد ٧، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، مصر.

عبد الله، د. بلال محمود(٢٠١٨): حق المؤلف في القوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان.

عبد اللطيف، محمد محمد،(مايو ٢٠٢١): المسئولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

عبد النور، د.عادل (٢٠٠٥): مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية.

عرنوس، بشير(٢٠٠٧): الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة.

وهبه، د.وليد محمد(٢٠٢٣): حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والدراسات الإجتماعية، المجلد ٢، العدد ٣، جامعة بدر، القاهرة.

مسعد، محمد محمد القطب(٢٠٢١): دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

كاظم، أحمد(٢٠١٣): الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام جعفر الصادق، بغداد.

ثائر محمود، وصادق العطيات(٢٠٠٦): مقدمة في الذكاء الصناعي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان.

لطفي، د.محمد حسام(١٩٨٧): الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة، مصر.

القانون الاتحادي رقم(١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات التجارية الإلكترونية، بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(٤٤٢) السنة (٣٦) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣١.

قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٢م، صدر في دبي بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢م.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٨م.

قانون البنك المركزي المصري رقم(١٩٤) سنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم(٣٧ مكرر/ و)، في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م.

قانون النقد المالي الفرنسي المعدل بالرقم(٥٢-٢٠١٦)، وقد صدر المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام هذا القانون من قبل مجلس الدولة الفرنسي برقم(١٦٧٤-٢٠١٧) بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٧.

J. Howe(٢٠٠٧): "Artificial Intelligence at Edinburgh University: A perspective".

Anastassia Lauterbach(٢٠١٩): Introduction to Artificial Intelligence and Machine Learning, (ch-٢) The Law of Artificial Intelligence and Smart Machines-Understanding A.L. and the Legal Impact, Theodore F. Claypoole, American Bar Association,USA.

Andreas Kaplan(٢٠١٩); Michael Haenlein Siri,Siri in my Hand, who's the Fairest in the Land? On the Interpretations, Illustrations and Implications of Artificial Intelligence, Business Horizon, ٦٢(١).

Margaret A. Boden, (٢٠١٨): Artificial Intelligence-A Very Short Introduction, Oxford University Press, UK.

Commission europeenne,(٢٠١٩): intelligence artificielle, législation,éthique, pour une intelligence artificielle dugne de cinfiance, ٨avr,p.٨, https://eur-lex.europa.eu/legal-Date of visit: ٩/٢/٢٠٢٤.

Jahanzaib Shabbir &Tarique Anwer,(٢٠١٥): Artificial Intelligence and its Role in Near Future. JOURNAL OF LATEX CLASS FILES, ١٤(٨).

Horst Eidermuller,(٢٠١٧): Robots legal personality, article published on the site faculty of law, university of oxford, ٠٨ March.

Gélin ét O: (٢٠١٦)Guilhém Ies Rebots est . il l' avenir de l homme La Documentaon Fnancaise .

Kuo Chuen, D. L., & Low, L.٢:(٢٠١٨) Inclusive Fintech: Blockchain, cryptocurrency and ICO. World Scientific.

Jonathan A. Beckham, Maria Sandra, (٢٠١٨):Smart Contracts Lead the Way to Blockchain Implementation, Thomson Reuters, September ٢٦.

Joseph J.Bambara, Paul R.Allen,(٢٠١٨):Blockchain: A Practical Guide to Developing Business,Law,and Technology Solutions,by McGraw-Hill Education .